الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ – حزيران ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصفية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ معدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، واذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٥) المجلد الرابع

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	ص
١	م.د. بتول جاسم محمد المالكي	بين (أكلني البراغيث) و(أكلوني البراغيث)	٨
٢	م.د. صباح باجي ديوان	البنى التحتية لمحطات الرصد الجوي في محافظة بابل	١٤
٣	م.د.عبدالرزاق حسن هاشم	الإمامة دراسة تحليلية عند متكلمي الاشعرية	٣٢
٤	م.د. منى محمد حاتم	اندماج أفق التوقع لقراء شعر أبي تمام والمتنبي في كتاب النظام لابن المستوفي الأربلي (ت٦٣٧هـ) للأجزاء من «٥-٨»	٥٦
٥	م.د. ميثاق عاشور حسين	اعتراضاتُ الباقوليّ (ت٥٤٢هـ) النَّحويَّةُ على أبي عليّ الفارسيّ (ت٣٧٧هـ) في «جواهر القرآن ونتائج الصَّنعة»	٦٤
٦	م.د. هدير علي عبد	السكينة والطمأنينة في القرآن الكريم	٨٦
٧	م.د.إبراهيم حسين إبراهيم الأشتر	العفو الفردي والجماعي دراسة موضوعية في آيات الكتاب الكريم	٩٦
٨	م.د.أسيل ابراهيم شهاب	التعايش الأسري في القرآن الكريم	١٠٦
٩	م.م. ابتهال حسين عداي	النقد الثقافي في الشعر الرقمي	١٢٢
١٠	م.م إبراهيم صادق صدام	«فلسفة سورين كيركجارد: جدلية الذات والوجود والحرية»	١٣٢
١١	أ. د. سعد محسن عبد العبيدي م.م الير عبد العزيز علوان الدلفي	غانا في عهد الشيمبونج «مجلس الإصلاح الوطني ١٩٧٢- «١٩٧٥	١٣٤
١٢	م.م اسعد بدري عزيز	الحضور الوجودي لدى طلبة الجامعة	١٦٠
١٣	م.م. حسين سعدون كاظم	فاعلية استراتيجية OE3R في تنمية مهارات التفكير العلمي لدى طلاب الصف الأول المتوسط في مادة علم الفيزياء	١٧٢
١٤	م.م. روافد جاسم حسن مخلف	التوجهات اللغوية في النقد الأدبي الحديث بين السردية واللامركزية	١٨٦
١٥	م. م. رياض أحمد حامد الجحيشي	برغواطة و دورها في تاريخ المغرب العربي الاسلامي خلال العهد الأموي	١٩٨
١٦	م.م. سحر ماهود محمد	موقف لبنان من القضية الفلسطينية بين عامي ١٩٨٠-٢٠٠٠م	٢٠٨
١٧	م.م صبا مجيد مهيدي	الخلافة العباسية والنظام المالي: النفقات أنموذجاً	٢٢٨
١٨	م.م فاطمة صدام فنوص حمادي	الجريمة الالكترونية وسبل حماية المجتمع منها – دراسة فكرية معاصرة	٢٣٨
١٩	م.م. فيصل عزيز كاصد م.م. محمد عبدالرضا شريف	حيوية الضمير وعلاقته بالاتزان الانفعالي لدى المرشدين التربويين	٢٤٨
٢٠	م.م. كرار خليل هويدي أ.د. مهند محمد صالح عطية	العلامة الطباطبائي وكتابه الميزان في تفسير القرآن	٢٦٠
٢١	م.م مصطفى محمد عبد الرزاق	القيم عند امانوئيل كانت-دراسة تحليلة-	٢٦٨
٢٢	أ.م.د. رشا عيسى فارس	وظائف المماليك ومهنهم في العصر الايوبي	٢٨٢
٢٣	أ.د. علي محمد كريم ايلاف صلاح رشيد	الحزب الديمقراطي الاجتماعي الشعبي (SHP) في تركيا «١٩٨٣-١٩٩٤»	٢٩٦
٢٤	Asst. Prof. Dr. Husam Mohammed Kareem	Learner-CentredApproach and its Influenceon Iraqi EFL Students'College WritingComposition Performance	٣٠٤
٢٥	Instr. Hussein Kadhim Zamil	Element of Alienationwith Reference to Bindu Bhatt's The Inexhaustible:ASocio-Psychological Study	٣٢٤

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

الإمامة دراسة تحليلية عند متكلمي الاشعرية

م.د. عبدالرزاق حسن هاشم الموسوي
الجامعة المستنصرية / كلية الاداب

المستخلص:
يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل تصور الأشاعرة للإمامة من حيث مفهومها، ومرتكزاتها، وحدودها في البناء العقدي، مع تتبع أهم آرائهم في شروط الإمام وطرق انعقاده، واستعراض المقولات الأساسية التي شكلت نظرتهم لهذه المسألة، كما تجلت في كتب أئمتهم، من أمثال الباقلاني، والجويني، والغزالي، والايجي ، وغيرهم من رموز هذه المدرسة. ويسعى البحث إلى تقديم معالجة علمية دقيقة، تسهم في توضيح المعالم المنهجية للفكر الأشعري في موضوع الإمامة، بوصفه جزءًا من رؤيته الأشمل للعقيدة والدولة والمجتمع.
ويهدف هذا البحث إلى تحليل رؤية الأشاعرة للإمامة من خلال تتبع الأسس الكلامية التي قامت عليها، والوقوف على موقفهم من الخلافة الراشدة وسير الخلفاء، فضلاً عن شروط الإمام وصفاته كما تصورها علماء الأشاعرة. كما يتطرق إلى أبرز الاختلافات بين هذا الموقف ومواقف المدارس الأخرى، في محاولة لفهم طبيعة الرؤية الأشعرية للإمامة ضمن سياقها العقدي والتاريخي.

الكلامات المفتاحية:الإمامة ، الخلافة ، الأشاعرة ، أبو الحسن الأشعري .

Abstract:

This study examines and analyzes the Asharite conception of the Imamate in terms of its definition, foundations, and its place within doctrinal theology. It traces the key Asharite views on the conditions required of an Imam, the methods of his appointment, and reviews the fundamental ideas that shaped their perspective on this issue, as reflected in the works of prominent Asharite scholars such as al-Bāqillānī, al-Juwaynī, al-Ghazālī, al-Āmidī, and others.

The research aims to provide a precise academic treatment that clarifies the methodological features of Ash arite thought on the Imamate, viewing it as part of their broader understanding of creed, governance, and society. The study also seeks to analyze the Ash arite view of the Imamate by tracing its theological foundations, exploring their stance on the Rightly Guided Caliphate and the conduct of the caliphs, and identifying the conditions and attributes of the Imam as envisioned by Ash arite scholars. Moreover, the paper highlights the main differences between this view and those of other theological schools, in an effort to understand the nature of the Ash arite perspective on the Imamate within its doctrinal and historical context.

Keywords: Imamate, Caliphate, Ash arites, Abū al- asan al-Ash arī

المقدمة:

تُعدّ قضية الإمامة من المسائل الجوهرية التي أثارت جدلاً واسعاً في الفكر الإسلامي، لما لها من ارتباط وثيق

بتنظيم شؤون الأمة بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. وقد تنوعت الآراء حولها بين المدارس الكلامية، فكان لكل فرقة رؤيتها الخاصة التي تعكس مبادئها العقدية وأبعادها السياسية. ومن بين هذه الفرق، يبرز المذهب الأشعري بوصفه أحد أهم الفرق الكلامية الكبرى. فالإمامة هي واحدة من أكثر القضايا جدلًا في تاريخ الإسلام، وتُعتبر من أكثر المسائل إثارة للخلاف، مما أدى إلى نشوء العديد من الفرق والمذاهب الإسلامية، و تعتبر الإمامة من القضايا الأساسية التي كانت موضع خلاف بين الفرق الإسلامية، بما في ذلك الأشاعرة.

اذ تُعدّ الإمامة من المسائل التي نالت حيزًا معتبرًا من عناية المتكلمين المسلمين، وإن تفاوتت درجة حضورها في البناء العقدي من فرقة إلى أخرى. وقد اختص الأشاعرة بموقف خاص ، إذ نظروا إلى الإمامة بوصفها ضرورية لتنظيم شؤون الأمة وصيانة مصالحها، لا باعتبارها من أصول العقيدة أو مما يتوقف عليه الإيمان. فقد اعتبر أبو الحسن الأشعري ، أن الخلاف حولها كان أول خلاف في الأمة، فيما وصفها الشهرستاني ، بأنها أوسع خلاف بين المسلمين.

ينطلق الأشاعرة في تناولهم لمسألة الإمامة من منطلقات عقلية ونقلية متوازنة، حيث اعتبروها مسألة غير أصولية، أي ليست من صلب العقائد التي يتوقف عليها الإيمان ، بل من فروع الدين المتعلقة بتنظيم الحكم وضبط النظام العام. وقد تمثّل موقفهم في التأكيد على أهمية وجود الإمام لضمان استقرار المجتمع ، دون ربط ذلك بنص شرعي معين أو بعصمة الإمام ، على خلاف ما تذهب إليه بعض الفرق الأخرى كالإمامية.

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل تصور الأشاعرة للإمامة من حيث مفهومها، ومرتكزاتها، وحدودها في البناء العقدي، مع تتبع أهم آرائهم في شروط الإمام وطرق انعقاده، واستعراض المقولات الأساسية التي شكلت نظرتهم لهذه المسألة، كما تجلت في كتب أئمتهم، من أمثال الباقلاني، والجويني، والغزالي، والايجي ، وغيرهم من رموز هذه المدرسة. ويسعى البحث إلى تقديم معالجة علمية دقيقة، تسهم في توضيح المعالم المنهجية للفكر الأشعري في موضوع الإمامة، بوصفه جزءًا من رؤيته الأشمل للعقيدة والدولة والمجتمع.

ويهدف هذا البحث إلى تحليل رؤية الأشاعرة للإمامة من خلال تتبع الأسس الكلامية التي قامت عليها، والوقوف على موقفهم من الخلافة الراشدة وسير الخلفاء، فضلاً عن شروط الإمام وصفاته كما تصورها علماء الأشاعرة. كما يتطرق إلى أبرز الاختلافات بين هذا الموقف ومواقف المدارس الأخرى، في محاولة لفهم طبيعة الرؤية الأشعرية للإمامة ضمن سياقها العقدي والتاريخي.

في هذا البحث، نستعرض الآراء الكلامية للأشاعرة حول تعريف الإمامة، وجوبها، كيفية اختيار الإمام وتعيينه، شروطه، صفاته، واجباته، وأهداف الإمامة.

اذ يسعى هذا البحث إلى دراسة أبعاد وجوانب هذه القضية من منظور الأشاعرة، الذين يُعدّون أحد أهم المذاهب الكلامية في الإسلام.

اذ توجه الأشاعرة إلى مسألة الإمامة كان نهجًا فرعيًا وليس اعتقاديًا. فهم يعتبرون أن الإمامة من أفعال المكلّفين، وقد تناولوا هذه القضية في علم الكلام نتيجة اتباعهم لمن سبقهم، وبحسب تصريح بعضهم، تأثرًا بعقائد الشيعة والمعتزلة ومسائلهم الكلامية.

من منظور الأشاعرة، الإمامة واجب كفائي، وبالتالي فإن وجوبها شرعي، ويتم اختيار الشخص الذي تتوفر فيه شروط الإمامة من قِبل المسلمين.

وقسمت البحث الى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: تناولت فيه تعريف الإمامة والخلافة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تناولت فيه الإمامة أصل من الأصول ام فرع من الفروع ، وكذلك وجوب الإمامة ، ودليل الوجوب عند متكلمي الاشاعرة ، وكذلك اهم نظريات التي طرحها متكلمي الاشاعرة حول تحديد الإمام وهي

النص على التعين و البيعة والأختيار والقهر والغلبة والاستيلاء.

المطلب الثالث: تناولت فيه شروط الإمامة وخصائص الإمام في نظر الاشاعرة ، وما هي الصفات المتفق عليها وما هي الصفات المختلف عليها والتي منها العلم والعدالة وأفضلية الإمام والنسب القرشي، وكذلك وظائف ومقاصد الإمامة.

وأخيراً خاتمة بين فيها أهم نتائج البحث ، وقائمة بالمصادر والمراجع.

المطلب الأول: الإمامة والخلافة لغة واصطلاحاً.

اولاً: الإمامة والخلافة لغة:

الإمامة لغة:

الإمامة « من الأمّ، وهو القصد المستقيم والتوجه نحو المقصود، ومنه قوله تعالى:﴿وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾(١)»(٢) وتأتي بمعنى التقدم، فيقال: أمّ القوم وأمّ بهم، إذا تقدّمهم وصار لهم إماماً(٣)، وجمعه أئمة(٤) . قال العلامة ابن منظور في اللسان : « وأَمَّ القومَ وأَمَّ بِهِمْ: تقدَّمهم، وَهِيَ الإِمامةُ. والإِمامُ: كُلُّ مَنِ ائتَمَّ بِهِ قومٌ كَانُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَو كَانُوا ضالِّين ..... وَرَئِيسُ الْقَوْمِ: أُمُّهم.

ابْنُ سِيدَهْ: والإِمامُ مَا ائْتَمَّ بِهِ مِنْ رئيسٍ وغيرِه، وَالْجَمْعُ أَئِمَّة..... وَقَالَ أَبو بَكْرٍ: مَعْنَى قَوْلِهِمْ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَي يَتَقَدَّمُهم، أُخِذ مِنَ الأَمام. يُقَالُ: فُلانٌ إِمامُ الْقَوْمِ؛ مَعْنَاهُ هُوَ الْمُتَقَدِّمُ لَهُمْ. وَيَكُونُ الإِمامُ رَئِيساً كَقَوْلِكَ إِمامُ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ الكتابَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾(٥)، وَيَكُونُ الإِمامُ الطريقَ الواضحَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُبِينٍ ﴾(٦)، وَيَكُونُ الإِمامُ الْمِثَالَ، وأنشد بيْتَ النَّابِغَةِ:

بَنَوْا مَجْدَ الحَياةِ عَلَى إِمامٍ

معناه على مِثالٍ؛

وقال لَبِيدٌ: ولكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وإِمامُها

وَالدَّلِيلُ: إِمامُ السَّفْرِ»(٧).

«وأمهم و –أم – بهم تقدمهم وهي الامامة والامام بالكسر كل ما ائتم به قوم من رئيس أو غيره ، والإمامُ كل من ائتَمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أَو كانوا ضالّين»(٨).

الإمامة في القرآن:

وردَ لَفظُ الإمامِ في القُرآنِ الكَريمِ بصيغةِ الإفرادِ و الجَمعِ في مَواضِعَ منها:

١– قوله تعالى:﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾(٩).

٢– قوله تعالى: ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(١٠) .

٣– قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ﴾(١١) .

٤– قوله تعالى: ﴿ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾(١٢).

٥– قوله تعالى: ﴿ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ ﴾(١٣).

٦– قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾(١٤).

الخلافة في اللغة:

الخلافة: « بالكسر ... تأتي بمعنى الإمارة»(١٥)، ويقال: خلف فلان مكان أبيه، إذا جاء بعده فصار مكانه، فهو خليفة(١٦)، وتأتي أيضاً بمعنى الإمامة(١٧)، والفرق بينهما « الخليفة من استخلف في الامر مكان من كان قبله ، فهو مأخوذ من أنه خلف غيره ، وقام مقامه، و الإمام مأخوذة من التقدّم، فهو المتقدم فيما يقتضي وجوب الاقتداء بغيره، وفرض طاعته فيما تقدّم فيه»(١٨) .

الخلافة في القرآن الكريم:

إنّ الخلافة في القرآن الكريم قد ذكرت لتعبّر عن مفهوم الاصطفاء والنيابة، سواء أكان من خلال استخلاف النوع الإنساني لتمييزه عن باقي المخلوقات، أو من خلال استخلاف جماعة بشرية معيّنة من بين الجماعات البشرية الأخرى، أو استخلاف قائد رباني عن بقية أبناء قومه ليكون خليفة لله تعالى عليهم، هذه المعاني الثلاثة موجودة في آيات القرآن الكريم، لذلك نقول: إنّ من الآيات التي ذكرت (خليفة) و(خلافة) و(خلفاء) و(خلائف) هي:

١. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾(١٩).

٢. قال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾(٢٠).

٣. قال تعالى: ﴿ أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(٢١).

٤. قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٢٢).

٥. قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ ﴾(٢٣).

٦. قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾(٢٤).

٧. قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٢٥).

٨. قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢٦).

٩. قال تعالى: ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ ﴾(٢٧).

١٠. قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴾(٢٨).

ثانياً: تعريف الامامة والخلافة في الاصطلاح:

عرف الاشعري الإمامة، بأنها خلافة النبوة وحراسة الدين وسياسة الدنيا، ولذا فالخلافة والإمامة عنده لهما الإستعمال نفسه ولا فرق بينهما(٢٩).

يرى الأشعري، إن الخلافة تشمل السلطتين الدينية والسياسية في دولة الإسلام، فهي مقيدة بقوانين شرعية وأحكام سياسية يسوس الخليفة بها أمته، ويحمل الناس على أحكام بالنيابة عن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، فكانت منزلة الخليفة كمنزلة الرسول من المسلمين له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة ، اذ يقول:

« إن الإمامة هي خلافة الرسول في باب القيام مقامه من حيث إنفاذ الأحكام وإقامة الحدود وجباية الخراج وحفظ البيضة ونصرة المظلوم والقبض على ايدي الظالمين، من غير أن يكون اليه ابتداء شرائع وتغير شرع»

(٣٠).فقد قال الامام ابو الحسن الماوردي: « الْإِمَامَةُ: مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا» (٣١)، وقال امام الحرمين الجويني:«الْإِمَامَةُ رِيَاسَةٌ تَامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ عَامَّةٌ، تتعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا»(٣٢).

وقال العلامة ابن خلدون:«فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»(٣٣)

أما أبو حامد الغزالي ، فيميز منصب الخلافة عن الحكم وإدارة الدولة، ويعتبر الخليفة شخصًا يُصبح إمامًا للمسلمين بموجب عهد وميثاق بينهم، بحيث تنبع منه جميع السلطات والصلاحيات، ويكون مسؤولًا عن حسن تدبير معايش الناس وضمان فلاحهم الروحي(٣٤).

أما فخر الدين الرازي : «فيعرّف الإمامة بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص معين»(٣٥).

و أبو الحسن سيف الدين الآمدي يعترض على تعريف الرازي، معتبرًا أنه يخلط بين الإمامة والنبوة، ويقدّم تعريفًا آخر للإمامة على أنها خلافة شخص عن النبي الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم). في إقامة الشرع وحماية الدين، بحيث تجب طاعته على جميع الناس (٣٦).

اما العلامة عضد الدين الإيجي فانه يرى نفس تعريف الآمدي، لكنه يحصر مهمة الإمام في إقامة الدين فقط، دون التطرق إلى مسألة حفظ الشريعة، وقال العلامة الايجي: « هي خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة» (٣٧).

أما سعد الدين التفتازاني، فأنه يقبل تعريف الرازي في كتابه شرح المقاصد، لكنه استبدل عبارة ، لشخص من الأشخاص بخلافة النبي الرسول صلى الله عليه واله وسلم ، موضحاً أن هذا القيد يستثني النبوة، بينما قيد (العامة) يستبعد القضاء والإدارة المحلية ونواب الإمام المطلقين، « الامامة، هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)، وأحكامه في الفروع»(٣٨).

وعرفها القلقشندي: « الزعامة العظمى وهي الولاية العامة على كافة الامة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها»(٣٩).

فهذه التعريفات كلها تؤدي الى معنى واحد , الا وهو خلافة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم). في قيادة الناس وفق الشريعة الاسلامية بما يتعلق في دينهم , ودنياهم .

نستطيع ان نستخلص من تعريف المتكلمون للإمامة بوجوه منها:

١. الإمام وليٌّ وحاكمٌ على المكلفين في أمور الدين والدنيا، وهو ما تم التأكيد عليه في تعريفات الجويني، الرازي، التفتازاني، الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين و الدنيا.

٢. الإمامة منصب يَخلُف النبوة، والإمام هو خليفة النبي في إقامة الدين، ووجوب طاعة الإمام على الأمة الإسلامية، حيث يُلزَم المسلمون باتباع أوامره الشرعية والدينية. وقد أشار إلى هذا الأمر كلٌّ من الآمدي، ثم من بعده عضد الدين الإيجي والتفتازاني(٤٠).

٣. الإمامة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٤١).

٤. الإمامة هي أسمى منصب ديني بعد النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد تم الإشارة إلى ذلك من خلال عبارات مثل "الرياسة العامة"، "الرياسة التامة"، و"الزعامة العامة" في تعريفات الجويني، الرازي، ومن تبعهم مثل التفتازاني، وهذا يدل على أن منصب الإمامة يختلف عن مناصب أخرى مثل القضاء، الولاية، أو إدارة بعض المناطق التابعة للإمام، وهو ما أوضحه التفتازاني والشريف الجرجاني في شروحهم.

٥. يرى الغزالي أن الامامة و الخلافة منفصلة عن الحكم، مما يعني أن حاكم الدولة الإسلامية يمكن أن يكون شخصًا غير الخليفة أو إمام المسلمين. ووفقًا لهذا التعريف، فإن الملوك والسلاطين أو أي شخص يمتلك القوة والسلطة، طالما أنه مخلص للخليفة، يمكنه تولي الحكم وقيادة الأمة الإسلامية، حتى لو كان ظالمًا وجائرًا. وهذا التعريف لا يتوافق مع التعريفات التي قدّمها علماء الأشاعرة الآخرون، والذين يرون أن الخليفة يتمتع بقداسة دينية وإلهية.

المطلب الثاني :

أولاً : الإمامة أصل من الأصول أم فرع من الفروع:

هناك خلاف بين الأشاعرة حول تصنيف الإمامة بين أصول الدين وفروعه:

أولاً: رأي من يعتبرها من أصول الدين:

١ – أبو بكر الباقلاني يذهب الى هذا الرأي أن الخلافة والإمامة وشروط الزعامة من أصول الدين. بقوله « إن قال قائلٌ: خبرونا عن القول الذي تذهبون إليه في وجوب الإمامة ، ... القولُ بوجوب الإمامةِ وصفاتِ الإمام وقبيله، وما يليه والوقت الذي يصح له العقد فيه الى غير ذلك مأخوذ عن أصل يوجب العلم ، ويقطع العذر»(٤٢).

٢ – عبد القاهر البغدادي: يوافق هذا الرأي من ان « الإمامة فرض واجب على الأمة لاجل إقامة الإمام ينصب لهم القضاء والامناء ويضبط ثغورهم ... وينتصف لمظلومهم من ظالمهم»(٤٣).

٣ – فخر الدين الرازي: في عدة كتب مثل المُحصّل يقول: « أن نصب الإمام يتضمن دفع الضرر عن النفس فيكون واجباً»(٤٤). و كتابه المسائل الخمسون في أصول الدين ، يقول:» والدليل عليه هو أن الامة اجمعوا على أنه لابد من وجود الإمام في كل زمان، وقد ثبت بالديل أن خلو الزمان عن الإمام غير جائز في شرع النبي ، فلابد من إمام» (٤٥).

ثانياً: رأي من يعتبرها من فروع الدين:

معظم المتكلمين الأشاعرة يرون أنها من موضوعات علم الفروع (الأحكام العملية والفقه)، وبالتالي فهي من أفعال المكلّفين، ولها وجوب سمعي ، أي مستند إلى النصوص الشرعية لا إلى العقل المجرد ، ومنهم ، الشهرستاني: في نهاية الإقدام، صرّح بأن « الإمامة ليست من أصول الاعتقاد، بحيث يفضي النظر فيها إلى قطع ويقين بالتعين» (٤٦). لكنه في كتابه الملل والنحل ، أدرجها ضمن القاعدة الرابعة من« الأصول الكبار»(٤٧).

وأورد الشهرستاني أن مسألة الإمامة هي مسألة سياسية محضة، بل هي مسألة الصراع العقائدي ونزاع السلطة، فهي أول قضية وأعظمها إختلف المسلمون حولها بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم). ثم إستمرت في مقدمة المسائل التي فرقت كلمة المسلمين لعدة قرون(٤٨).

يكتب أبو المظفر الأسفرايني ، في بداية كتابه: « الخلاف الثالث بين المسلمين هو حول الإمامة... اذ يقول : « الخلاف لا يكون خطرا إلا إذا كان في أصول الدين ولم يكن اختلاف بينهم في ذلك بل كان اختلاف من يختلف في فروع الدين مثل الفرائض فلم يقع الخلاف يوجب التفسيق والتبري»(٤٩).

إمام الحرمين الجويني لا يعتبر الإمامة من أصول الاعتقاد، ويرى أن هناك عائقين كبيرين أمام الاستدلال في هذا الباب، معتبرًا أن خطر الخطأ في النقاش حولها لا يقل عن الجهل بحقيقتها. (٥٠).

أما أبو حامد الغزالي، فيرى أن « النظر في الإمامة ليس من المهمات وليس أيضاً من فن المعقولات فيها من الفقهيات، ثم إنها مثار للتعصبات والمعرض عن الخوض فيها أسلم من الخائض» (٥١).

كما أن كلًّا من:

سيف الدين الآمدي في غاية المرام: « مذهب أهل الحق من الإسلاميين أن إقامة الإمام واتباعه فرض على المُسلمين شرعاً لا عقلاً»(٥٢). وفي كتابه، وأبكار الأفكار يقول: « وأعلم أن الكلام في الإمامة ليس من أصول الديانات ، بل من الفروعيات»(٥٣).

عضد الدين الإيجي في المواقف يذهب الى هذا اذ يقول: « نصب الامام عندنا واجب علينا سمعاً ... أنا نعلم علماً يقارب الضرورة ، أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات ، والمناكحات والجهاد، ... وأظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات ... وذلك لا يتم الا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون اليه فيما يعن

م ...» (٥٤).

متازاني في شرح المقاصد: « لا نزاع في أن الإمامة بعلم الفروع أليق لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام صفات المخصوصة من فروض الكفايات وهي أمور كلية تتعلق فيها مصالح دينية ودنيوية، لا ينتضم الأمر إلا صولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة ، من غير أن يقصد حصولها من كل أحد. ولا خفاء في أن ذلك من احكام العملية دون الاعتقادية ، وقد ذكر في كتبنا الفقهية أنه لا بد للأمة من إمام يحي الدين ...» (٥٥).

أي الغالب عند الأشاعرة هو أن الإمامة مسألة فقهية فرعية تتعلق بأفعال المكلّفين، وليس من أصول الاعتقاد.

ياً:وجوب الامامة عند الاشاعرة:

ماع الأشاعرة على وجوب الإمامة:

ءً على تتبّع المصادر، يظهر أن الأشاعرة متفقون على وجوب نصب الإمام.

ـ الحسن الأشعري: « إن الإمامة شريعة من شرائع الدين ، يُعلَم وجوبها وفرضها سمعا»(٥٦).

ـ بكر الباقلاني: « القول بوجوب الإمامة وصفات الإمام وقبيله ، وما يليه والوقت الذي يليه يصح له العقد ه إلى غير ذلك مأخوذ عن أصل يوجب العلم»(٥٧).

د القاهر البغدادي:« أن الإمامة فرض واجب على الامة لاجل إقامة الإمام»(٥٨).

شهرستاني:« والدليل الساطع على وجوب الإمامة سمعاً اتفاق الأمة بأسرهم من الصدر الأول الى زماننا أن رض لا يجوز أن تخلو عن إمام قائم بالأمر»(٥٩).

ـ حامد الغزالي: يقرّ بوجوب الإمامة ، لكنه في فضائح الباطنية خصّص هذا الوجوب لخليفة بني العباس ستظهر بالله ، واعتبره «خليفة الله على الخلق»(٦٠).

خر الدين الرازي:« لنا أن نصب الإمام يقْتَضِي دفع ضَرَر لَا يندَفع إلَّا بِهِ فَيكون وَاجِبا»(٦١).

يف الدين الآمدي(٦٢)، والقاضي عضد الدين الإيجي(٦٣)، سعد الدين التفتازاني(٦٤).

يل وجوب الامامة عند متكلمي الاشاعرة:

شاعرة، مثل غيرهم من مدارس الكلامية ، يعتبرون نصب الإمام واجبًا على الأمة والمسلمين. وهم يختلفون تحديد كيفية ثبوت وجوب نصب الإمام من قبل الناس، هل العقل يدل على وجوبه والنقل يؤيده، أم أن وجوبه ثابت بالنقل فقط، أو أن العقل والنقل كلاهما يؤكدان ذلك. وبالتالي، فإن طريق وجوب الإمامة عندهم ـ عقلي– نقلي، كما يقول أبو الحسن الأشعري: « إن الإمامة شريعة من شرائع الدين، يعلم وجوبها وفرضها معاً ... إنها غير واجبة عقلاً»(٦٥).

كن القول إن المشهور في رأي الأشاعرة هو أن وجوب نصب الإمام مستند إلى النقل، يعتبر الباقلاني دليل جوب الإمامة مستندًا فقط إلى السمع(٦٦)، الشهرستاني والآمدي يعتبران إجماع الأمة في الصدر الأول يلًا واضحًا على وجوب انتقال الإمامة، ويعتبرون أن الأرض لا تظل خالية من الإمام(٦٧).

كن بعض كبارهم مثل الغزالي فيعتبر وجوب الإمامة شرعيًا وليس عقليًا، ولكنه يقدم أيضًا دليلًا عقليًا ى وجوبها (٦٨)، وفي فضائح الباطنية، بالإضافة إلى استدلاله الشرعي، يذكر إجماع الصحابة وتعجيلهم نصب الإمام قبل غسل ودفن النبي(٦٩).

شهرستاني وفخر الرازي، و الآمدي، ، عضد الدين الإيجي، والتفتازاني قد قدموا برهانًا عقليًا على وجوب سب الإمام، إما بشكل مستقل أو بالإضافة إلى أدلتهم النقلية، كقاعدة ، دفع الضرر المحتمل كدليل ى وجوب الإمامة(٧٠).

من هنا، يجب أن نعتبر طريق وجوب الإمامة في رأيهم عقليًا– نقليًا وليس نقليًا فقط.

ثالثاً: تحديد واختيار الامام عند متكلمي الاشاعرة:

الأشاعرة طرحوا ثلاثة طرق لتحديد واختيار الإمام:

١ – النص على التعيين.

٢ – البيعة والاختيار.

٣ – القهر، والغلبة، والاستيلاء.

أولاً: النص على التعيين:

بين فرق الإسلام بشكل عام والأشاعرة بشكل خاص، لا يوجد خلاف في أنه يجوز إثبات الإمامة بالنص. حتى أن بعضهم مثل باقلاني (٧١) ، فخر الرازي(٧٢) ، قد ادعوا الإجماع والاتفاق حول هذا الموضوع ، يمكن القول أن النص في منظور الفرق يختلف عن منظور الشيعة، يشير إلى توصية أو أمر من النبي بشأن تعيين خليفة أو شخص ليخلفه بعده.

في نظر البعض، معنى النص هو تعيين وكشف عن الشخص الأصلح والأفضل من حيث امتلاكه للأوصاف والشروط التي تتعلق بالإمامة (٧٣)، هؤلاء يعتقدون أن النبي أو الإمام السابق يصدر أمرًا بشأن الإمام القادم، وهو ما يُعبر عنه بـ عهد الإمام السابق للشخص الذي يليه ، مثل عهد أبي بكر لعمر و أمر عمر لمشورة الستة بنحو ذلك(٧٤).

لذلك، يجب أن نلاحظ أن نص الشيعة يختلف عن نص غير الشيعة من حيث المعنى، فالمعنى المشترك بينهما هو لفظي فقط. بعد توضيح مفهوم النص، يثار السؤال حول ما إذا كان قد ورد نص من النبي على شخص معين مثل أبي بكر في نظر الأشاعرة؟

أبو الحسن الأشعري في هذا الصدد يقول : بعضهم يقول أن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم). قد أخبر الناس بإمامة أبي بكر وأوصى به، وبعضهم يرى أنه بسبب أمره صلى الله عليه وسلم لأبي بكر بأن يكون إمامًا في الصلاة، قد أوصى به للإمامة. وفي نفس الوقت، هناك بعض الآيات القرآنية التي تشير إلى إمامته(٧٥)، لكن الأشعري في كتاباته الأخرى، ضمن بيان مناقب وأفضال أبي بكر، وبالاستناد إلى آيات القرآن ونص النبي على أبي بكر، يعتبر هذا الرأي باطلًا. وهو يعتقد أنه لو كان النبي قد نصَّ على إمامة أي شخص، سواء كان الإمام علي أو أبو بكر، فإنه أولاً: لا يجوز الانتقال إلى شخص آخر غير المنصوص عليه من النبي، وثانيًا: لا يجوز ما قاله عمر لأبي بكر في يوم السقيفة: مد يدك أبايعك(٧٦).

الأشاعرة يعتقدون أنه لا يوجد نص من النبي صلى الله عليه وسلم على شخص بعده وكذلك يزعمون أنه إذا كان هناك نص على شخص معين، فإنه كان من المفترض أن يُشهر هذا النص لدرجة التواتر، وأن إجماع الصحابة والأمة ، أو البيعة لا يكون صحيحًا في هذه الحالة(٧٧).

ثانياً: البيعة والاختيار:

إحدى الطرق الأخرى لتعيين الإمامة لشخصٍ يحمل شروط الإمامة هي اختيار الناس. في رؤية الأشاعرة، يتم هذا الاختيار من خلال مجموعة تُسمى "أهل الحل والعقد". بالطبع، هذا يحدث في الوقت الذي يتوفى فيه الخليفة ولا يعين خليفة بعده، أو إذا تم خلع الخليفة من الخلافة لأي سبب كان.

رابعاً: أهل الحل والعقد:

في هذا السياق، يتم طرح عدة أسئلة:

أولًا: من هم أهل الحل والعقد وما هي شروطهم؟

ثانيًا: كم عددهم؟

ثالثًا: هل اجتماع أهل الحل والعقد في جميع البلدان ضروري أم يكفي بلد الإمام فقط؟

وفقًا للأشعري، يرى بعضهم أن أهل الحل والعقد هم مجموعة يتفقون على الصدق ولا يُظن بهم سوءًا. ويرى البعض أنه يمكن إتمام عقد الإمامة بخمسة أشخاص، والبعض الآخر يعتقد أن العدد يمكن أن يكون أقل من أربعة، في حين يرى آخرون أنه يكفي أن يكون هناك اثنان على الأقل. بعضهم يعتقد أنه حتى يمكن عقد الإمامة مع شخص واحد من أهل العلم والمعرفة والستر(٧٨).

فابو الباقلاني يعتقد أن أهل الحل والعقد هم من أفضل المسلمين وأشخاص موثوق بهم من قبل الناس. وعندما سُئل عن عدد هؤلاء الأشخاص، أجاب بأنه يمكن إتمام الإمامة مع شخص واحد فقط من أهل الحل والعقد. كما أضاف في رده على سؤال لماذا لا يُعهد بعقد الإمامة لجميع علماء الأمة في كل عصر: أولًا، أن أهل الاختيار يتفقون على أن هذه الطريقة باطلة. ثانيًا، أنه من المستحيل أن يجتمع أهل الحل والعقد من البلدان المختلفة للبيعة مع شخص واحد، لأن ذلك غير ممكن. ثالثًا، أنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، لم يتطلب عقد الإمامة لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، حضور جميع أهل الحل والعقد من جميع بلاد المسلمين، وحتى من أهل الحل والعقد في المدينة لم يُراعَ حضورهم جميعًا(٧٩).

البغدادي يقول: « الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والنجارية : أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها»(٨٠). ، ويقول في موضع آخر: « أن طريق عقد الإمامة للإمام في هذه الامة الاختيار بالاجتهاد»(٨١). ثم يوضح أن هذا الاختيار يكون بيد مجموعة من أهل الاجتهاد، الذين يختارون الشخص الذي يستحق الإمامة (٨٢). أما بالنسبة لعدد أهل الاختيار، فيقول: أن شخصًا واحدًا من أهل الاجتهاد والورع يمكنه أن يعقد الإمامة لشخص يستحقها، وبعد عقد الإمامة، يكون واجبًا على الجميع اتباعه ، اذ يقول: « فقد أختلف أهل الاختيار في عدد المختارين للإمام ، فقال أبو الحسن الاشعري : إن الإمامة تنعقد لمَن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، فإذا فعل ذلك وجب على الباقين طاعته، وإن عقدها مجتهد فاسق أو عقدها العالم الورع لمن لا يصلح لها ، لم ينعقد تلك الإمامة» (٨٣).

الجويني، يعتقد أنه بما أن الإجماع ليس شرطًا في عقد الإمامة، فإنه لا يشترط عدد أو حد معين، بل يكفي أن يعقد شخص واحد من أهل الحل والعقد عقدًا لشخص آخر(٨٤). بالإضافة إلى النص من قبل النبي أو الإمام السابق بتعيين شخص للإمامة، طرح الغزالي فكرة ، التفويض. التفويض في نظره يعني أن البيعة لشخص صاحب شوكة تترتب عليها انقياد واتباع الآخرين للبيعة مع الإمام. ويعتقد أن هذا الشخص يمكنه جمع الآراء المتفرقة والأفكار المختلفة ويجمع الناس حول شخص واحد ليؤمنوا به ويؤيدوه. من الممكن أيضًا في بعض العصور أن يفوض اثنان أو ثلاثة أشخاص أو جماعة الإمامة لشخص واحد (٨٥)، و في كتابه ، قواعد العقائد ، يقول: الإمام هو الشخص الذي تكون بيعة أغلب الناس وراءه، وليس بيعة شخص واحد، والمخالف للأغلبية باغٍ، لذا من الواجب أن يُعاد إلى اتباع الحق(٨٦).

وفقًا لما ذكره الشهرستاني في كتابه ، الملل والنحل ، فإن الذين يرون أن الإمامة ثابتة عبر الاتفاق واختيار الأمة، يعتقدون أن اتفاق جميع الأمة أو جماعة معتبرة من الأمة، سواء كان على نحو مطلق أو مشروط، لازم لإثبات إمامة شخص واحد(٨٧)، ومع ذلك، في كتابه ، نهاية الإقدام ، يقدم آراء متنوعة حول عدد أهل الحل والعقد، ويقول: بعضهم يقول إنه يكفي شخص عادل، والبعض يقول اثنان، وبعضهم يقول أربعة، وآخرون يقولون إن جماعة من أهل الحل والعقد والاجتهاد والمعرفة بالأمور كافية لعقد الإمامة. ثم يقول: إذا عقد شخص واحد العقد ولم يُنكر الآخرون، فإن ذلك يكفي، ولكن من الواجب أن يُعلن للآخرين لأنه منصب عظيم(٨٨).

أما الفخر الرازي يرى أن طريق تعيين الإمام هو البيعة والاختيار، وليس النص، ويعتبر أن اختيار أبي بكر بهذا

الطريق هو دليل على صحة هذا الطريق، وأن صحة إمامة أبي بكر تكمن في إجماع الأمة (٨٩). أما الآمدي، فيعتبر أن اختيار الإمام يعتمد على الاختيار، وليس النص، ويستند في ذلك إلى منهج السلف الصالح، كما في عقد أبي بكر لإمامة عمر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لإمامة عثمان، حيث كان هناك شخص واحد فقط في كل مرة. ومن هذا المنطلق يستنتج أن الإجماع من البلدان والأقاليم الأخرى ليس شرطًا، بل حتى إجماع أهل المدينة ليس ضروريًا. وفقًا لما ذكره الآمدي واتباعًا له، يعتقد بعض الصحابة أنه يجب وجود شهود وعدول عند انعقاد الإمامة(٩٠).

التفتازاني يعتقد أن الإمامة عند معظم الفرق الإسلامية بخلاف الشيعة تتحقق باختيار أهل الحل والعقد، حتى وإن كان عددهم قليلاً ، وأهل الحل والعقد هم العلماء، والرؤساء، والشخصيات البارزة في جميع أقطار البلاد الذين إذا أمكن حضورهم في البيعة فهي ضرورية، ولكن العدد ليس شرطًا. كما أن اتفاق بقية البلاد ليس شرطًا أيضًا(٩١).

الأشاعرة يعتقدون أنه إذا لم يكن اختيار الإمام بالاتفاق والإجماع، ولكن تم بواسطة اختيار الكبار، والمجتهدين، والعلماء في العصر، فإن ذلك مقبول. في نفس الوقت، حتى إذا كان شخص واحد فقط من أهل الاختيار العادل والعالم قد عقد إمامة لمن يستحق الإمامة وكان له بيعة من الناس، فإنهم يقبلون ذلك.

نقطة أخرى هي أنه على الرغم من أن بعض الأشاعرة يرون أنه لا يشترط إجماع أهل الحل والعقد للإمامة، فإنهم جميعًا يعتقدون أن بيعة أبي بكر قد تمت بتوافق المسلمين أو بإجماع الصحابة والأمة أو بإجماع أهل الحل والعقد، ويحاولون تبرير معارضة بعض الأشخاص مثل الإمام علي، وأبو ذر، ومقداد، وعمّار، وسلمان وآخرين في خلافة أبي بكر.

ثالثاً: القهر، والغلبة، والاستيلاء:

الطريقة الثالثة: التي تمسك بها بعض الأشاعرة لتعيين الإمام هي القهر، والغلبة، والاستيلاء. بمعنى أن شخصًا ما يسيطر على المجتمع الإسلامي بالقهر والغلبة، أو كما يُسمى في العصر الحديث الانقلاب ، ويعلن نفسه حاكمًا وإمامًا للمسلمين. يبدو أن الأشاعرة المتقدمين لم يكونوا يرون القهر والغلبة كطريقة لاختيار الإمام، ولكن هذه الطريقة بدأت تظهر في القرن السادس الهجري، ومن ثم استقرت في القرون اللاحقة.

يُعتبر الغزالي أول متكلم أشعري يعتقد أنه في حال تشتت الآراء وعدم الاتحاد بين الجماعات، يمكن للسلطان الذي يستطيع أن يسيطر على المجتمع الإسلامي بالقهر والغلبة، أن يزيل الاختلافات والصراعات ويعيد الوحدة للمجتمع الإسلامي، وفي نفس الوقت يكون موصوفًا بصفات الأئمة، أن يكون حاكمًا وإمامًا(٩٢).

بعد الغزالي، طرح الآمدي ثلاث طرق لاختيار الإمام، حيث ذكر الطريقة الثالثة وهي الخروج أو الدعوة إلى نفسه(٩٣). ثم يعتبر قول التنصيص والدعوة مستحيلًا، ويرى أن القول بالاختيار ثابت (٩٤). يبدو أن الآمدي رفض الطريقين بسبب إثبات خلافة أبي بكر، وليس لأنه رفض طريق النص والقهر والغلبة(٩٥).

البيضاوي، المفكر الأشعري في القرن السابع الهجري، صرح بصراحة أن الاستيلاء والغلبة هما من طرق تعيين الإمام، وأيضًا نسب هذا الرأي إلى أتباعه وقال إن المعتزلة يقولون إنه إذا كان الهدف يتحقق فلا مشكلة في ذلك(٩٦).

التفتازاني ، طرح ثلاثة طرق لاختيار الإمام، وهي:

« أحدهما، بيعة اهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء، ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا اتفاق من في سائر البلاد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته. الثاني، استخلاف الإمام وعهده، وجعله الأمر شورى ، بمنزلة الأستخلاف، إلا ان المستخلف غير متعين ، فيتشاورون ويتفقون على أحدهم، وإذا خلع الإمام نفسه كان كموته، فينتقل الأمر إلى ولي العهد»(٩٧)، وأنه قبل القهر والغلبة

كطريقة ثالثة وناقشها بتفصيل، اذ قال: « والثالث: القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له»(٩٨). كما يتبين، حتى زمن الغزالي، لم يكن الأشاعرة يرون القهر والغلبة كطريقة لاختيار الإمام.

خامساً: عقد الامامة لشخصين عند الاشاعرة:

هل يمكن لأهل الحل والعقد أن يختاروا إمامًا واحدًا أو أكثر لعدة بلدان من بلاد الإسلام؟ وفقًا لما ذكره أبو الحسن الأشعري، يعتقد البعض أنه في نفس الوقت لا يجوز أن يكون هناك أكثر من إمام. هذا التحريم مبني على إجماع الصحابة، وليس لأن العقل يستحيل وجود أكثر من إمام في نفس الوقت. ومع ذلك، قال إنه إذا كانت هناك مسافات كبيرة بين بلدين، مثل البحر أو الغابات أو الصحاري أو الجبال التي تمنع دعم أحدهما للآخر، ففي هذه الحالة يمكن القول بجواز تعدد الأئمة(٩٩). القلقشندي: « فَلَو عقدت الْبيعَة لاثْنَيْن مَعًا لم تنْعَقد لوَاحِد مِنْهُمَا فلو كَانَا فِي اقليمين متباعدين فَفِيهِ وَجْهَان لاصحابنا الشَّافِعِيَّة أصَحهمَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُور بطلَان بيعتهما وَالثَّانِي مَا ذهب اليه ١٤ ب الاستاذ ابو اسحاق الاسفراييني وَاخْتَارَهُ امام الْحَرَمَيْنِ صِحَة بيعتهما جَمِيعًا لانه قد تَدْعُو الْحَاجة الى ذَلِك وعَلى ذَلِك كَانَت الْخلَافَة الاموية بالاندلس والخلافة الفاطمية ببِلَاد الْمغرب والديار المصرية مَعَ قيام الْخلَافَة العباسية بالعراق وانسحابها على سَائِر الاقطار والبلدان»(١٠٠).

المطلب الثالث: شروط الإمامة وخصائص الإمام في نظر الأشاعرة

فيما يتعلق بشروط وخصائص الإمام وفقًا للأشاعرة، يمكن الإشارة إلى عدة نقاط:

١- الصفات المتفق عليها:

يؤمن الأشاعرة بوجود نوعين من الصفات الخاصة بالإمامة. الأول هو الصفات المتفق عليها والمجمعة عليها، والتي إما تم ذكرها أو افترضت، هذه الصفات تشمل:

الإسلام، الرجولة، البلوغ أو التكليف، العقل، الحرية، الورع والتقوى، سلامة الحواس ، مثل البصر والسمع واللسان، وسلامة الأعضاء ، أي ألا يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مصابًا بأمراض مثل الجذام أو البرص (١٠١).

٢- الصفات المختلف عليها:

المجموعة الثانية من الصفات هي التي يوجد خلاف في أصلها أو معناها. وهذه الصفات تشمل: العلم، العدالة، الأفضلية، النسب، الشجاعة، والكفاية.

والذي يهمنا في البحث الصفات التي يوجد خلاف في اصلها او معناها وهي:

أولاً: العلم.

في ما يتعلق بالعلم، يرى البعض أنه يجب أن يكون الإمام على درجة من العلم مثل القاضي في القضاء بين المسلمين(١٠٢). وبعضهم يرى أنه يجب أن يكون الإمام مجتهدًا من أهل الفتوى في الحلال والحرام(١٠٣). ويعتقد آخرون أن المجتهد في الفقه والأصول شرط لازم ، « أما الشرط المتفق عليه ... أن يكون مجتهداً في الأحكام الشّرعية، بحيث يستقل بالفتوى في النوازل ، وإثبات أحكام الوقائع ، نصاً ، واستنباطاً، لأن من أكبر مقاصد الإمامة فصل الخصومات ، ودفع المُخاصمات ، ولن يتم ذلك دون هذا الشرط. ولا يمكن أن يقال باكتفائه بمراجعة الغير في ذلك ، إذ هو خلاف الإجماع»(١٠٤)، بينما يرى البعض أنه يجوز للإمام أن يكون مقلدًا في مسائل دينية أو شرعية أو حتى في مسائل أخرى. والغزالي يرى ان العلم ليس شرطاً في الأمامة ولا الاجتهاد شرطاً في الإمامة والسبب عنده لم يرد النص من شرائط الامامة العلم أذ يقول:«إن الشروط التي تدعى للإمامة شرعاً لا بد من دليل يدل عليها ، والدليل إما نص من صاحب الشرع، وإما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها، ولم يرد من شرائط الإمامة في شيء إلا في النسب ، إذ قال: إن الإمامة من قريش ...

وليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه في الإمامة ضرورةً، بل الورع الداعي إلى مراجعة أهل العلم فيه كافٍ» (١٠٥)، ولكن نجد ان الغزالي في كتابه قواعد العقائد يرى ان العلم من شروط الإمامة الى جانب شروط أخرى يجب توفرها لمن يتصدى للإمامة ، يقول: «أن شَرَائِط الْإِمَامَة بعد الْإِسْلَام والتكليف خَمْسَة ، الذُّكُورَة والورع وَالْعلم والكفاية وَنسبَة قُرَيْش لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْأَئِمَّة من قُرَيْش»(١٠٦). ربما السبب في ذلك ان كتابه فضائح الباطنية كتبه الى المستظهر بالله العباسي والذي اعتبره الغزالي الامام الحق في عصره مما دعاه الى استبعاد صفة العلم من المتصدي للإمامة.

ثانياً: العدالة:

يرى الاشعري من شرط الامامة العدالة(١٠٧). وهناك خلاف أيضًا حول معنى العدالة. فبعضهم قال إن العدالة تعني أن شهادة الشخص تكون مقبولة عند الحاكم بشرط أن يكون رجلًا شجاعًا في دينه عادلًا في ماله وأحواله، وأن لا يرتكب الكبائر ولا يصر على الصغائر، ومع ذلك لا يشترط أن يكون معصومًا(١٠٨). وآخرون يرون أن قبول الشهادة فقط هو ما يدل على العدالة، وهو ما يعني أن الشخص يجب أن يكون قادرًا على الشهادة والشهادة له في آن واحد(١٠٩). البعض يعرف العدالة بأنها ضد الجور والفسق، أي أن من لا يصدر منه ظلم أو فسق هو عادل(١١٠)، وهناك مجموعة أخرى تعتقد أن العدالة تشمل حفظ عرض ومال وجناب الناس، ويجب أن يكون الشخص عادلًا بحيث يمكن أن يُسلم إليه حياة ومال وكرامة الناس(١١١). البعض الآخر يرى أن العدالة تعني أن يكون الشخص موثوقًا فيه ومؤتمنًا فيما يقول(١١٢)، وأشار بعض العلماء مثل الباقلاني(١١٣) ، جويني (١١٤) ، الغزالي(١١٥) ، والشهرستاني(١١٦) ، إلى أن العدالة لم تكن ضمن شروطهم أو قد تم استبدالها أحيانًا بالورع (التقوى).

ثالثاً: أفضلية الإمام.

إن مسألة أفضلية الإمام تعتبر من الشروط المختلف عليها بين العلماء. فقد رأى البعض أن الإمام يجب أن يكون أفضل الناس، وبالتالي يعتبرون ترتيب الإمامة ترتيباً في الفضيلة. ويعتقدون أن المسلمين يقدمون الشخص الأفضل من بينهم(١١٧) ، وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري أنه قال: « يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في شروط الإمامة، ولا ينعقد الإمامة لأحدٍ مع وجود من هو أفضل منه فيها ، فإن عقدها قوم للمفضول كان المعقود له من الملوك دون الأئمة»(١١٨) ، وقد رأى بعضهم أن تقديم المفضول على الفاضل أمر مستحيل (٣٢، صص: ٢٥٣-٢٥٤)، بينما قال آخرون إن تقديم المفضول على الفاضل أمر قبيح عقلاً، وأصدروا حكمًا بمنعه (٨، صص: ٤١٢-٤١٣).

في المقابل، يرى فريق كبير جواز إمامة المفضول، ويعتقدون أن الأحاديث التي تمنع من إمامة المفضول هي أحاديث آحاد، وبالتالي يعتبرون مسألة الأفضلية من مسائل الاجتهاد التي تحتمل الظن، وليس من الأمور القطعية. وهم يرون أن الإمامة هي من المناصب التي تعتمد على المصلحة، وبالتالي إذا اقتضت المصلحة في بعض الحالات أن يكون المفضول إمامًا، فلا بأس بذلك(١١٩)، وفقًا لهذا الرأي، قال بعضهم إنه إذا لم يؤدي تقديم المفضول إلى الفتنة والفوضى، فإن الأفضل يجب أن يُنصب إمامًا، وإلا فإن إمامة المفضول تكون جائزة«لاخلاف أنه اذا عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول وذلك لصغو الناس، وميل أولى البأس والنجدة أليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لاشرأبت الفتن وثارت المحن ، ... فاذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضول قدم لامحالة إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة ، فاذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدداها ، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة ، ولا خلاف انه لو قدم فاضل واتسقت له الطاعة ، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه ، ... فيجب القطع والحالة هذه بإيجاب تقديم الأفضل والأصلح» (١٢٠).

رابعاً: النسب القرشي.

يُعتبر النسب القرشي من الشروط المختلف عليها التي يتمسك بها معظم الأشاعرة ويعدّونها من شروط الإمامة. استندوا في ذلك إلى روايات عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)، وإجماع الصحابة في العصر الأول أو إجماع جميع العصور يقول الجويني: « ومن شرائطها عند أصحابنا، إن يكون الإمام من قريش إذ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «الأئمة من قريش»(١٢١)، وقال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»(١٢٢). (١٢٣)، وقد شكك البعض في وجوب النسب القرشي واعتبروا أن الروايات التي تثبت النسب من أخبار آحاد ، كما اعتبر البعض هذه المسألة اجتهادية استنادًا إلى الروايات التي تشير إلى أن الإمامة مقتصرة على قبيلة قريش، ولذلك اضطر القائلون بوجوب النسب القرشي إلى تأويل وشرح هذه الروايات والتفسيرات التاريخية، يقول الآمدي: « تلقت الامة بالقبول ، وأجمعوا على أشتراط القرشية ، ولم يوجد له نكير، فصار إجماعاً مقطوعاً به، ولولا انعقاد الإجماع على ذلك لكان هذا الشرط في محل الاجتهاد ، نظراً إلى أن الأخبار في ذلك أخبار آحاد لا تفيد اليقين ، مع إمكان تأويلها» (١٢٤)، وكذلك قول عمر: « إذا كان سالم مولى أبي حذيفة حيًا، لما تخالجني فيه شك»(١٢٥)، رغم أن سالم لم يكن قرشيًا، فقد أول الامدي هذه الرواية بقوله:«لا نسلم وجود الإجماع على أسقاط أعتبار القرشية، والرواية عن عمر مختلقة، فقد قيل أنه قال: لو كان سالم في الأحياء لما شككت أني كنت أشاوره. وبتقدير أن تكون الرواية ، فقد قيل أنه كان قرشياً، وبتقدير أن لا يكون قرشياً ، فلم يصرح عمر بصلاحيته للإمامة ، فلعله أراد بذلك أنه ما كان يرتاب فيمن يعينه للإمامة ، أو معنى آخر، ويجب الحمل على ذلك نفياً للتعارض بينه، وبين الإجماع السابق على أشتراط القرشية»(١٢٦)،اما التفتازاني فقد اول ذلك بقوله: « وأجيب بأن ذلك في غير الإمام من الحكام جمعاً بين الأدلة، وأما المعقول فهو أنه لاعبرة بالنسب في القيام بمصالح الملك والدين ، بل للعلم والهدى والبصيرة في الأمور والخبرة بالمصالح والقوة على الأهوال، وما أشبه ذلك» (١٢٧)، ولكن في الحقيقة يمكن القول إنه في بعض الحالات لم يتمكنوا من الدفاع عنها بشكل جيد.

عزل الإمام والخروج عليه:

هل يمكن عزل إمام المجتمع الإسلامي أو الخروج عليه؟ وما هي الحالات التي قد يحدث فيها ذلك؟

يذكر الأشعري في كتاب مقالات الإسلاميين تحت رأي أصحاب الحديث وأهل السنة أنهم يعتقدون أنه يجب الدعاء للإئمة المسلمين بالصلاح، ولا ينبغي الخروج عليهم بالسيف(١٢٨). وفي كتابه أصول أهل السنة والجماعة المعروف برسالة أهل الثغر، يقول : « و أجمعوا على السمع والطاعة للأئمة المسلمين، وعلى أن كل من ولي شيئاً من أمورهم عن رضى أو غلبة وامتدت طاعته من بر وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف»(١٢٩). وفي جزء آخر من الكتاب يؤكد على ضرورة السمع والطاعة للأئمة ونصيحة المسلمين(١٣٠) .

أما الباقلاني فيعتقد أن هناك عدة أمور تستدعي عزل الإمام، ومنها: « أن يكفر بعد أن آمن، وأن يترك إقامة الصلاة ، وأن يفسق ، ويظلم، ويغتصب الأموال، ويضرب الأبشار، ويتناول النفوس المحرمة ، فيضيع الحقوق ويعطل الحدود»(١٣١).

من الأسباب الأخرى التي تستدعي عزل الإمام هي الجنون الدائم ، الذي يسبب فقدان القدرة على الفهم ، أو إذا فقد الإمام قدرته العقلية إلى درجة أنه يصبح غير قادر على إدارة شؤون المسلمين ويستمر على هذه الحالة لفترة طويلة بحيث يتضرر المسلمون من ذلك ولا يمكن إصلاح حاله. ويشمل هذا أيضًا الإصابة بالعمى أو الشلل أو الشيخوخة أو أي حالة أخرى تمنع الإمام من أداء واجباته تجاه المسلمين، لأن الإمام قد وُضع لهذا الغرض، وإذا توقفت هذه الأمور مع وجود الإمام، يصبح من الواجب عزله وتعيين شخص آخر. كما أن الأمر نفسه ينطبق إذا وقع الإمام في أسر العدو واستمرت فترة أسره لفترة طويلة إلى درجة

أن المسلمين يتضررون ولا يوجد أمل في إطلاق سراحه، فيجب تعيين إمام بديل(١٣٢)

رأي الجويني في عزل الإمام:

الجويني في كتابه الإرشاد خصص فصلًا بعنوان ، في خلع الإمام ، قال: « من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ، ولا يجوز خلعه من غير حدث، وتغير أمر، وهذا مجمع عليه ، فأما إذا فسق وفجر، وخرج عن سمت الإمامة بفسقه، فأنخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه ، وجواز خلعه ، وامتناع ذلك ، وتقويم أوده ممكن ما وجدنا إلى التقويم سبيلا، وكل ذلك من المجتهدات عندنا فاعلموه»(١٣٣). ويعتبر الجويني هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ويرى أنه في حالات معينة يمكن للعلماء أن يعزلوا الإمام بالقتال أو منع الظلم.

رأي الغزالي في عزل الإمام:

الغزالي، فيما يتعلق بالشخص الذي تولى الإمامة لكنه يفتقر إلى بعض الشروط، يقول: « الذي نراه ونقطع أنه يجب خلعه إن قدر على أن يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الشروط من غير إثارة فتنة وتهييج قتال، وإن لم يكن ذلك إلا بتحريك قتال وجبت طاعته وحكم بإمامته» (١٣٤)، ويقول ايضاً: « أنه لو تعذر وجود الْوَرع وَالْعلم فِيمَن يتصَدَّى للْإِمَامَة وَكَانَ فِي صرفه إثارة فتْنَة لا تطاق حكمنَا بانعقاد إِمَامَته لأَنا بَين أَن نحرك فتْنَة الإستبدال فَمَا يلقى الْمُسلمُونَ فِيهِ من الضَّرَر يزِيد على مَا يفوتهُمْ من نُقْصَان هَذِه الشُّرُوط الَّتِي أثبتت لمزية الْمصلحَة»(١٣٥). وعلى عكس الباقلاني، الذي كان يعتقد أنه لا يمكن عقد الإمامة للمفضول في البداية ويجب العدول عنه إلى الأفضل، فإن الغزالي يرى أن الإمامة تكون صحيحة حتى لو تم عقدها للمفضول بحضور الأفضل، ولا يجوز عزله لمجرد وجود الأفضل. ويرى أن هذا الرأي هو رأي الأكثرية.

رأي آمدي في عزل الإمام:

الامدي يعرض نفس رأي الغزالي، ويعتقد أنه في حالات الضرورة يمكن التغاضي عن بعض الصفات مثل العلم والعدالة، ولا يُعزل الإمام بسبب فقدان هذه الصفات، اذ يقول: « إن لم يوجد في العالم مستجمع لجميع شروط الإمامة ، بل من فقد في حقه شيء كالعلم أو العدالة ونحوها، فالواجب أن ينظر إلى المفسدة اللازمة من إقامته وعدم إقامته ، ويدفع أعلاهما بارتكاب أدناها ، إذ الضرورات تبيح المحظورات ، وذلك كما في أكل الميتة إلى حالة الاضطرار ، ونحوه»(١٣٦). بل يذهب الى أبعد من ذلك أي ليس من فقد شرط العلم والعدالة بل اذا وجد فيه ما يوجب الاختلا في أمور الدين ، وأحوال المسلمين وجب خلعه ولكن اذا لم يقدر على ذلك لقوة شوكته ولم يقدروا على خلعه وإقامة غيره هنا ايضاً وجب اطاعته لان بقائه اقل مفسدة من خلعه اذ يقول: « إذا وجد منه ما يوجب الاختلال في أمور الدين، وأحوال المسلمين ، وما لأجله يقام الإمام، وإن لم يقدروا على خلعه وإقامة غيره، لقوة شوكته وعظم تأهبه ، وكان ذلك مما يفضي إلى فساد العالم وهلاك النفوس وكانت المفسدة في مقابلة آكد من المفسدة اللازمة من طاعته، أمكن ارتكاب أدنى المحذورين دفعاً لأعلاهما»(١٣٧). فإذا كانت هناك إمكانية لعزل الإمام وتعيين آخر، يمكن للناس عزل الإمام الحالي ، ولكن بشرط ان لا يؤدي عزله الى فساد العالم وهلاك النفوس(١٣٨).

رأي التفتازاني بشأن عزل الإمام:

يرى أن أحد طرق اختيار الإمام هو القهر والسلطة، ويعتقد أنه : إذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة، ثم جاء آخر فقهره ، انعزل وصار القاهر إماماً، ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب، ولو خلعوه لم ينفذ وان عزل نفسه . فإن كان لعجزه عن القيام بالأمر ، انعزل ، وإلا فلا، ولا ينعزل الإمام بالفسق والأغماء، وينعزل بالجنون، وبالعمى ، والصم والخرس وبالمرض الذي ينسيه العلوم»(١٣٩).

اذاً الغزالي والآمدي والتفتازاني، يرون أن القهر والسلطة يمكن أن تكون طريقًا لاختيار الإمام ، فيعتقدون أن الإمام الذي يُقهر من قبل انقلاب أو قهر من شخص آخر يُعزل من منصب الإمامة، ويصبح الشخص

القاهر هو الإمام.

وظائف ومقاصد الإمامة:

الباقلاني: يبين أن هدف إقامة الإمام هو تدبير القوى النظامية، الحفاظ على الحدود، حماية الأراضي، تقليص أيدي الظالمين، أخذ حقوق المظلومين، إقامة الحدود، توزيع بيت المال بين المسلمين، وتأمين الطرق. ويرى أنه إذا خرج الإمام عن مساره في هذه الأمور أو وقع خلل، فإن الأمة ستكون خلفه، ويطلبون منه ما يجب عليه فعله ويعيدونه إلى الطريق المستقيم(١٤٠). وقد تكرر نفس الرأي في كتابات بغدادي(١٤١).

الغزالي: قسم الوظائف الدينية إلى نوعين: علمية وعملية. وقد فضل الوظائف العلمية على العملية، معتبرا أن « العلم هو الأصل والعمل فرعٌ عليه، إذ العلوم لا حصر لها»(١٤٢). الوظائف العلمية، في نظره، هي تهذيب النفس التي يوصي بها في أربع وظائف. وهذه الوظائف تتعلق بالصفات الأخلاقية الحميدة التي يجب أن يسعى كل فرد، وخاصة الإمام، إلى اكتسابها(١٤٣). بدلاً من معالجة الوظائف الأساسية للإمام، ركز الغزالي على القضايا السياسية واهتماماته الشخصية، حيث حاول من خلال هذه المناقشات حل المشكلات الكلامية والاعتقادية المتعلقة بشروط الإمام(١٤٤).

الشهرستاني: طرح نفس الموضوعات التي ذكرها باقلاني وبغدادي وأضاف إليها « يراعي أمور الجمع والأعياد ، وينصف المظلوم وينتصف من الظالم ، وينصب القضاة والولاة في كل ناحية ، ويبعث القراءة والدعاة إلى كل طرف»(١٤٥).

الفخر الرازي: يعتقد أن وظيفة الإمام هي منع الناس من الأفعال القبيحة، وتنظيم شؤون العالم، ودفع الضرر والفساد عن المجتمع الإسلامي اذ يقول: « يأمرهم بالأفعال الجميلة وينهاهم عن القبائح ، كان حال البلد في البعد عن التشويش والفساد، والقرب من الانتظام والصلاح»(١٤٦).

سيف الدين الآمدي: يرى أن هدف الإمامة هو حماية الدين، وتأمين سعادة الدنيا والآخرة للناس، ومنع الاختلاف والتنافر بين الأفراد، وكذلك العداء والكراهية بينهم. ولذلك، يرى أن نصب الإمام هو من أهم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين، وفي الحقيقة هو حكمة تقتضي السمع والطاعة(١٤٧).عضد الدين الإيجي في كتابه المواقف ، ذكر نفس آراء الآمدي بنفس العبارات(١٤٨).

• تفتازاني: ذكر نفس النقاط التي تم ذكرها سابقًا، لكنه يعتقد أنه على الرغم من أن الشخص القوي والمهيب يمكنه إدارة شؤون الناس وحمايتها، إلا أن الشؤون الدينية هي الهدف الأسمى والأهم، ولهذا يجب على الإمام ، أن يوليها اهتمامه(١٤٩). وفي شرح المقاصد، شرح دليلين آخرين لوجوب نصب الإمام، حيث تناول الوظائف والمقاصد المرتبطة بالإمامة منها: « إقامة الحدود ، وسد الثغور ، وتجهيز الجيوش، للجهاد، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام ، وحماية بيضة الإسلام ...» (١٥٠).

الخاتمة:

بعد استعراض وتحليل التصور الأشعري للإمامة، يتبيّن أن موقف الأشاعرة من هذه المسألة قد اتسم بقدر كبير من التوازن والاعتدال، متجذرًا في منهجهم الكلامي الذي يجمع بين النقل والعقل، ويضع حفظ النظام العام والمصلحة العامة في صدارة الأولويات، دون أن يحمّل الإمامة ما لا تحتمله من أبعاد غيبية أو عصمة دينية.

لقد نظر الأشاعرة إلى الإمامة باعتبارها ضرورة عقلية لا دينية، أي أنها واجبة على الأمة من جهة العقل لحفظ النظام ودفع الفتنة، وليست ركناً من أركان العقيدة أو شرطًا من شروط الإيمان. وقد أدى هذا الموقف إلى مقاربة براغماتية للمسألة، تُراعي الواقع السياسي والاجتماعي دون الخروج عن المبادئ العامة للشريعة.

ومن خلال تتبع آراء كبار أعلام المدرسة الأشعرية، أمثال القاضي الباقلاني، والجويني، والغزالي، تبيّن أن الفكر الأشعري قد حافظ على وحدة الرؤية تجاه الإمامة، رغم وجود تباينات جزئية تتعلق بآليات الانعقاد وشروط

الإمام. كما يظهر أن الأشاعرة قد منحوا أهل الحل والعقد دورًا محوريًا في اختيار الإمام، مؤكدين على أولوية الشورى والاجتماع على الحاكم، ولو جاء بطريق غير مثالي، كالتغلب، ما دام يحقق المصلحة ويدرأ الفتنة.

مما سبق يمكن استنتاج الآتي:

١. الأشاعرة يعتقدون بوجوب الإمامة، ويعتبرون الإمامة من المسائل الأساسية والمهمة. ومع ذلك، ينظرون إليها من منظور فقهي وفرعي، ويعتبرونها فعلاً من أفعال المكلفين أي انها ليست من أصول العقيدة، بل تدخل في الفروع العملية المرتبطة بتنظيم شؤون الأمة. وفي إثبات وجوب الإمامة وضرورتها، يشيرون عادة إلى إجماع الصحابة في بداية الأمر وأدلة شرعية. كما أن بعضهم يستند إلى الأدلة العقلية لوجوب الإمامة. أذن الوجوب العقلي لنصب الإمام هو الأساس الذي انطلقت منه المدرسة الأشعرية، انطلاقاً من مبدأ حفظ النظام ودرء الفساد.

٢. غياب النصوص القطعية التي تُحدد الإمام بعد النبي عند الاشاعرة ، كان دافعًا لتأكيد الأشاعرة على أن الإمامة تُترك لاجتهاد الأمة ، وجعلوا وجوب الإمامة الشرعي سببًا لأن يكون نصب الإمام من قبل الناس واجبًا، ويتم ذلك من قبل مجموعة تسمى – أهل الحل والعقد – ، الذين يتمتعون بصفات وخصائص معينة ويتحملون مسؤولية اختيار الإمام، اذ ان دور أهل الحل والعقد كان محوريًا في الفكر الأشعري لضمان شرعية الإمام ، دون اشتراط نسب أو نص أو عصمة. بعض الأشاعرة قد طرحوا طريقًا آخر لاختيار الإمام وهو القهر والغلبة، والذي يُعرف اليوم بالانقلاب أو ما يسمى بالتحرك القسري. قبول طرق متعددة لانعقاد الإمامة، كالبيعة أو التعيين أو حتى التغلب، بشرط تحقق المصلحة ومنع الفوضى.

٣. لهم شروط للإمامة وصفات خاصة للإمام، لكن بعض هذه الشروط متفق عليه، وبعضها مختلف عليه. وقد أدى الاختلاف في الصفات إلى أن يقرروا في كل زمن الإعفاء من بعض الشروط اللازمة، ومن جهة أخرى، لم يتمكنوا من التوصل إلى رأي واحد أو إجماع فيما يتعلق بعزل الإمام أو خلعه أو الخروج عليه. وكذلك رفض الأشاعرة لفكرة العصمة في الإمام، مؤكدين أنه بشر يخطئ ويصيب، وتُحاسبه الأمة.

٤. يعتبر الأشاعرة الإمامة قضية مصلحية، وينظرون إليها من منظور دنيوي وليس سماوي. ومن هنا قد نتمكن من مقارنة هذا النوع من الإمامة والخلافة بالجوانب السياسية – وليس العقدية، كان أثر هذا التصور في الفكر السنّي العام عميقًا، إذ تبنّته لاحقًا غالبية الفقهاء والكتّاب السياسيين في التراث الإسلامي الوسيط.

الهوامش:

(١) سورة المائدة، اية ٢.

(٢) الاصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت سنة ٥٠٢ هـ ، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبطه وصححه، إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٧٤م، ص٢٩.

(٣) ينظر: الفراهيدي، عبدالرحمن الخليل بن احمد، ت ١٧٥هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ج٨، ص ٤٢٩.
ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج١٢، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٢٢٤.

(٤) الطريحي ، الشيخ فخرالدين ، ت ١٠٨٥هـ، مجمع البحرين، تحقيق، احمد الحسيني، انتشارات مرتضوي، طهران ، ج٦، ص ١٦.

(٥) سورة الاسراء ، اية ٧١.

(٦) سورة الحجر، اية ٧٩.

(٧) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢ ص ٢٤ – ٢٦.

(٨) الزبيدي ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت – لبنان،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

،ج١٦، ص٣٣،
(٩) سورة البقرة ، اية ١٢٤.
(١٠) سورة الفرقان ، اية ٧٤.
(١١) سورة الأنبياء ، اية ٧٣.
(١٢) سورة القصص، اية ٥.
(١٣) سورة التوبة ، اية ١٢.
(١٤) سورة القصص، اية ٤١.
(١٥) الزبيدي، تاج العروس، ج١٢، ص ١٩٥.
(١٦) ينظر: ابن منظر، لسان العرب، ج٤، ص ١٨٤.
(١٧) ينظر: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، ج١، ص ٢٥١.
(١٨) العسكري، ابي هلال ، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ) ، ط١، ١٤١٢هـ، ص٢٢٢.
(١٩) سورة البقرة ، اية ٣٠.
(٢٠) سورة ص ، اية ٢٦.
(٢١) سورة الأعراف ، اية ٦٩.
(٢٢) سورة الأعراف ، اية ٧٤.
(٢٣) سورة النمل ، اية ٦٢.
(٢٤) سورة الأعراف ، اية ١٤٢.
(٢٥) سورة الانعام ، اية ١٦٥.
(٢٦) سورة يونس ، اية ١٤.
(٢٧) سورة يونس ، اية ٧٣.
(٢٨) سورة فاطر ، اية ٣٩.
(٢٩) ينظر: بن فورك، الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الحسن ، ت ٤٠٦، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، تحقيق: دانيال جيماريه ، دار الشروق ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧م، ص ١٨١.
(٣٠) بن فورك، ٤٠٦، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، ص ١٨١.
(٣١) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت ٤٥٠هـ، الأحكام السلطانية دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، د.ت ، ص ١٥.
(٣٢) الجويني ، امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٧٨، غياث الامام في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي و فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٤٢٢هـ، ص١٥.
(٣٣) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ج١، ص٢٠٢.
(٣٤) الغزالي ، ابي حامد ، فضائح الباطنية، تحقيق: محمد علي قطب، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ص١٥٠ – ١٥٥٣.
(٣٥) ينظر: فخر الدين الرازي، محمد بن عمر ابن الحسين، ت ٦٠٦هـ، الأربعين في أصول الدين ، تحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة الكيات الازهرية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٥٦–٢٥٧.
(٣٦) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ، ت ٦٣١هـ ، غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ – ١٩٧١م، ص ٣٦٦.
(٣٧) الايجي ، عبد الرحمن بن أحمد ، المواقف، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ص ٣٩٥.
(٣٨) سعد الدين التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبدالله ،شرح المقاصد ت ٧٩٣هـ ، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م،ج٥، ص ٢٣٢.
(٣٩) القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري ، ت ٨٢١هـ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط ٢، ١٩٨٥ ،ج١، ص٩.
(٤٠) الايجي ، المواقف، ص٢١١.

(٤١) المقدمة، ابن خلدون، ص ١٩١.
(٤٢) الباقلاني ، أبو بكر ، مناقب الائمة ، تحقيق: سمير فرحات، دار المنتخب العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، ص٢٥١-٢٥٢.
(٤٣) البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، ت ٤٢٩هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م ، ص٣٤٠.
(٤٤) الفخر الرازي، محمد بن عمر ابن الحسين، ت ٦٠٦هـ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص٢٤٠. ينظر: الفخر الرازي، معالم أصول الدين ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتاب العربي ، بيروت،د.ط، د.ت، ص١٤٢.
(٤٥) الفخر الرازي، محمد بن عمر ابن الحسين، ت ٦٠٦هـ، الأربعين في أصول الدين، تحقيق: احمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ص٧٣.
(٤٦) الشهرستاني، عبدالكريم ،نهاية الاقدام في علم الكلام، حرره وصححه: ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٤٧٤.
(٤٧) الشهرستاني، عبدالكريم ، الملل والنحل ، تحقيق: عادل احمد ابراهيم، مكتبة فياض، المنصورة ، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص٢٠-٢١.
(٤٨) ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ص٣٠ – ٣١.
(٤٩) الأسفراييني ، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت ٤٧١هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب ، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ص٢٠.
(٥٠) ينظر: الجويني، غياث الامام، ص٢١ – ٢٥.
(٥١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، ص١٢٧.
(٥٢) الآمدي، غاية المرام في علم الكلام ، ص ٣٦٤.
(٥٣) الآمدي، ابكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: احمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية، مركز تحقيق التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٤م، ج٥، ص ١١٩.
(٥٤) عضد الدين الايجي، المواقف في علم الكلام ، ص ٣٩٥ – ٣٩٦.
(٥٥) سعد الدين التفتازاني ، شرح المقاصد ، ج٥، ص ٢٣٢ – ٢٣٣.
(٥٦) بن فورك، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، ص ١٨٠.
(٥٧) الباقلاني ، مناقب الائمة ، ص٢٥١.
(٥٨) عبدالقاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ، ص٣٤٠.
(٥٩) الشهرستاني ، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٧٥.
(٦٠) الغزالي، أبو حامد ، فضائح الباطنية، ص١٦٩.
(٦١) فخرالدين الرازي ، معالم أصول الدين ، ص١٤٢. وينظر: فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، ص٢٤٠.
(٦٢) ينظر: الآمدي، ابكار الأفكار في أصول الدين، ص١٢١ – ١٢٥.
(٦٣) ينظر: الايجي ، المواقف، ص٣٩٥ – ٣٩٧.
(٦٤) ينظر: التفتازاني ، شرح المقاصد ، ص٢٣٥.
(٦٥) ابن فورك، مجرد مقالات ، ص١٨٤.
(٦٦) ينظر: الباقلاني ، مناقب الائمة ، ص٢٥١ – ٢٥٣.
(٦٧) ينظر: الشهرستاني، عبدالكريم ،نهاية الاقدام في علم الكلام، ص٤٧٥. و الآمدي، ابكار الأفكار في أصول الدين، ص١١٩-١٢٠.
(٦٨) ينظر: الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٢٧ – ١٣٠.
(٦٩) ينظر: الغزالي، فضائح الباطنية، ص١٧١.
(٧٠) ينظر: الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٧٧. فخرالدين الرازي ، معالم أصول الدين ، ص١٤٣. و فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، ص٢٤٣. و الآمدي، ابكار الأفكار في أصول الدين، ص١٢٦. و الايجي ، المواقف، ص٣٩٧. و التفتازاني ، شرح المقاصد ، ص٢٣٦.

(٧١) ينظر: الباقلاني ، مناقب الائمة ، ص ٢٥٢.
(٧٢) ينظر: فخر الدين الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ، ص٢٤٤.
(٧٣) ينظر: الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٧٥ – ٤٧٧.
(٧٤) ينظر: الاشعري، الابانة عن أصول الديانة ، تحقيق: حسن بن علي السقاف، دار الامراء ، عمان – الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م،ص ٢٩٧–٢٩٨. وينظر: الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص٣٦٦–٣٦٨.
(٧٥) ينظر:الاشعري، المصدر السابق، ص٢٩٤–٢٩٥.
(٧٦) ينظر:الاشعري، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، ص ١٣٥– ١٣٦.
(٧٧) ينظر: الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٧٧. الآمدي، غاية المرام في علم الكلام ص٣٦٦. الايجي ، المواقف ، ٤٠١ . الجويني ، امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨، كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق محمد يوسف موسى و علي عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، ص٤١٩–٤٢٣. الباقلاني، ابي بكر محمد بن الطيب، ت٤٠٣، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٤٦١ – ٤٦٥. التفتازاني، شرح المقاصد، ج٥، ص٢٥٣–٢٥٥. البغدادي، الفرق بين الفرق، ص٣٤٠.
(٧٨) ينظر: الشهرستاني ، نهاية الاقدام ، ص ٤٩٥. الباقلاني، تمهيد الاوائل، ص ٤٦٧.
(٧٩) ينظر: الباقلاني، المصدر السابق، ص ٤٦٨.
(٨٠) ينظر: الباقلاني، المصدر السابق، ص ٤٦٨.
(٨١) البغدادي، ابي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، ي٤٢٩هـ، أصول الدين، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص ٣٠٨.
(٨٢) البغدادي، الفرق بين الفرق ، ص ٣٤١.
(٨٣) البغدادي ، أصول الدين ، ص٣٠٩.
(٨٤) ينظر : الجويني ، كتاب الارشاد ، ص٤٢٤ – ٤٢٥.
(٨٥) ينظر : الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٢٩. فضائح الباطنية ، ص١٧٨.
(٨٦) ينظر : الغزالي ، قواعد العقائد ، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب ، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص٢٣٠.
(٨٧) ينظر : الشهرستاني ، الملل والنحل، ص٣٤.
(٨٨) ينظر : الشهرستاني ، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٧٩.
(٨٩) ينظر : الفخر الرازي ، الأربعين في أصول الدين ، ص٦٢٤. المسائل الخمسون في أصول الدين، ص٧٣. محصل أفكار المتقدمين و المتأخرين ، ص٢٤١.
(٩٠) ينظر : الآمدي ، ابكار الأفكار، ج٥ ، ص٢٣٤، ٢٥٦، ٢٧٨. غاية المرام في علم الكلام، ص٣٨١.
(٩١) ينظر : التفتازاني، شرح المقاصد ، ج ٥، ص٣٥٢–٣٥٣.
(٩٢) ينظر : الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٢٨–١٢٩. قواعد العقائد، ص٢٣١.
(٩٣) ينظر : الآمدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٣٢.
(٩٤) ينظر : الامدي، غاية المرام في علم الكلام، ص٣٧٦.
(٩٥) ينظر : الآمدي، المصدر السابق، ص٣٧٩. ابكار الأفكار
(٩٦) ينظر : البيضاوي، ناصر الدين عبدالله القاضي، ت٦٨٥هـ، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، منشورات رائد، قم ،ط١، ١٣٩٣هـ.م، ص١٤٩.
(٩٧) التفتازاني ، شرح المقاصد ، ج٥، ص٢٣٣.
(٩٨) التفتازاني، المصدر السابق، ص٢٣٣. ينظر: القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج١، ص ٤٨ – ٥٨.
(٩٩) ينظر: البغدادي ، أصول الدين ، ص٣٠٢. الفرق بين الفرق ، ٣٤١. الآمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص٣٨٢. الجويني، الارشاد، ص٤٢٥.
(١٠٠) القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، ج١ ، ص٤٦.
(١٠١) – ينظر: الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص١٨٠–١٨١. قواعد العقائد، ص٢٣٠. التفتازاني، شرح

المقاصد ، ج٥، ص٢٤٤. الآمدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٩١. الايجي، المواقف ، ص٣٩٨.الجويني، الارشاد، ص٤٢٧. القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، ج١ ، ص٢٤.

(١٠٢) ينظر: البافلاني ، تمهيد الأوائل ، ص ٤٧١.

(١٠٣) ينظر: الجويني، الارشاد، ص٤٢٦.

(١٠٤) الامدي، ابكار الأفكار ، ج٥ ، ص١٩١.الشهرستاني ، نهاية الاقدام ، ص٤٩٣. الجويني ، غياث الأمم ، ص٦٥-٦٦. التفتازاني، شرح المقاصد، ج٥، ص٢٤٤. البيضاوي، طوالع الانوار، ص١٤٨.

(١٠٥) الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص١٩١.

(١٠٦) الغزالي ، قواعد العقائد ، ص٢٢٩ – ٢٣٠.

(١٠٧) ينظر: بن فورك ، مجرد مقالات ، ص١٨٢. ينظر: الايجي ، المواقف ، ص٣٩٨.

(١٠٨) ينظر : البغدادي ، الفرق بين الفرق ، ص ٣٤١. الغزالي ، قواعد العقائد ، ص٢٢٩ – ٢٣٠.

(١٠٩) ينظر : البغدادي ، المصدر السابق ، ص ٣٤١.

(١١٠) ينظر : الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٩٣.

(١١١) الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص١٨٧– ١٨٩. الجويني ، المواقف ، ص٣٩٨.

(١١٢) ينظر: البغدادي ، أصول الدين ، ص٣٠٧.

(١١٣) ينظر: الباقلاني ، الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة ، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٦٦.

(١١٤) ينظر: الجويني، لمع الأدلة في قواعد اهل السنة ، تحقيق: فوقيه حسين محمود، عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م، ص١٣٠.

(١١٥) ينظر : الغزالي ، قواعد العقائد ، ص٢٣٠. فضائح الباطنية، ص١٨٧.

(١١٦) ينظر : الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٩٣.

(١١٧) ينظر : بن فورك ، مجرد مقالات ، ص١٨٥.

(١١٨) البغدادي ، أصول الدين ، ص٣١٨. ينظر: الباقلاني ، تمهيد الأوائل، ص٤٧٤– ٤٧٦. الامدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٩٨.

(١١٩) ينظر : الايجي، غياث الأمم، ص١٢١–١٢٣.

(١٢٠) الايجي ، غياث الامم، ص١٢٣. ينظر: التفتازاني، شرح المقاصد ، ج٥، ص ٢٩١.

(١٢١) احمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، ج٣٣، حديث٢٠٣٢٥، ص٢٣.

(١٢٢) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبالباقي، دار طوق النجاة، بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ ، ج٤، كتاب الأحكام ، ص١٧٩.

(١٢٣) الجويني، الارشاد، ص٤٢٧. و المواقف ، ص٣٩٨. لمع الأدلة، ص١٣٠. وينظر: ابن فورك ، مجرد مقالات ، ص١٨٢.البغدادي، أصول الدين، ص٣٠٧. الغزالي ، فضائح الباطنية ، ص١٨٠. و الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٢٩. قواعد الاعتقاد، ص٢٣٠. التفتازاني ، شرح المقاصد ، ج٥، ص٢٤٤. الآمدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٩٢. غاية المرام في علم الكلام ، ص٣٨٣.

(١٢٤) الآمدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٩٣.

(١٢٥) الشهرستاني ، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٨٨. و لآمدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٩٣.

(١٢٦) الآمدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٩٤. وينظر: الشهرستاني، المصدر السابق، ص٤٨٩.

(١٢٧) التفتازاني، شرح المقاصد، ج٥، ص٢٤٥.

(١٢٨) ينظر: الأشعري، ابي الحسن علي بن إسماعيل، ت ٣٣٠هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نواف الجراح، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص١٧٢.

(١٢٩) الاشعري، ابي الحسن علي بن إسماعيل، ت ٣٣٠هـ، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ، ص١٦٨.

(١٣٠) ينظر: الاشعري، المصدر السابق، ص١٧٦.

(١٣١) الباقلاني ، مناقب الائمة ، ٣٩.

(١٣٢) ينظر: الجويني، غياث الامم، ص٧٥.

(١٣٣) الجويني، الأرشاد ، ص٤٢٥–٤٢٦.

(١٣٤) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٢٩.
(١٣٥) الغزالي ، قواعد الاعتقاد ، ص٢٣٠-٢٣١.
(١٣٦) لآمدي، غاية المرام في علم الكلام ، ص٣٨٦.
(١٣٧) لآمدي، المصدر السابق ، ص٣٨٥.
(١٣٨) ينظر: لآمدي، ابكار الافكار ،ج٥، ص١٨٨- ١٨٩.
(١٣٩) التفتازاني، شرح المقاصد ، ج٥، ص٢٣٣ و ص٢٥٧.
(١٤٠) ينظر: الباقلاني ، تمهيد الأوائل، ص٤٧٧-٤٧٨.
(١٤١) ينظر: البغدادي ، الفرق بين الفرق، ص٣٤١. أصول الدين ، ص٣٠٧.
(١٤٢) الغزالي ، فضائح الباطنية، ص١٩٥.
(١٤٣) ينظر: الغزالي ، المصدر السابق، ص١٩٦-٢٠١.
(١٤٤) ينظر: الغزالي ، المصدر السابق، ص١٨٢- ١٩٤.
(١٤٥) الشهرستاني، نهاية الاقدام في علم الكلام ، ص٤٧٥.
(١٤٦) الفخر الرازي، الأربعين في أصول الدين ، ٢٥٧. ينظر: محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين، ص٢٤١.
(١٤٧) ينظر: الامدي، ابكار الأفكار، ج٥، ص١٩١.غاية المرام في علم الكلام، ص٢٨٣.
(١٤٨) ينظر: الايجي، المواقف ، ص٣٩٦.
(١٤٩) ينظر : التفتازاني، شرح المقاصد ، ج٥، ص٢٣٣.
(١٥٠) التفتازاني، شرح المقاصد ، ج٥، ص٢٣٦.

• القرآن الكريم.
١. احمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الارنؤوط – عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٢. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، ت ٦٣١هـ ، غاية المرام في علم الكلام ، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩١هـ -١٩٧١م.
٣. الآمدي، ابكار الأفكار في أصول الدين، تحقيق: احمد محمد المهدي،دار الكتب والوثائق القومية، مركز تحقيق التراث، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٤م.
٤. الأسفراييني ، طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (ت ٤٧١هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب ، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٥. الاشعري، ابي الحسن علي بن إسماعيل، ت ٣٣٠هـ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: نواف الجراح، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٦. الاشعري، ابي الحسن علي بن إسماعيل، ت ٣٣٠هـ، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
٧. الاشعري، الابانة عن أصول الديانة ، تحقيق: حسن بن علي السقاف، دار الامراء ، عمان – الأردن، ط٢، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٨. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: أبو عبدالله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٩. ابن فورك، الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الحسن ، ت ٤٠٦، مجرد مقالات أبي الحسن الأشعري، تحقيق: دانيال جيماريه ، دار الشروق ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٧م.
١٠. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، ج١٢، دار صادر ، بيروت،ط٣، ١٤١٤هـ .
١١. الباقلاني ، أبو بكر ، مناقب الائمة ، تحقيق: سمير فرحات، دار المنتخب العربي، بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
١٢. الباقلاني، ابي بكر محمد بن الطيب، ت٤٠٣، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، تحقيق: عماد الدين احمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٣. الباقلاني ، الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الازهرية للتراث، القاهرة ، ط٢، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٤. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، بيروت،ط١، ١٤٢٢هـ.
١٥. البغدادي، ابي منصور عبدالقاهر بن طاهر بن محمد، ي٤٢٩هـ، أصول الدين، تحقيق: احمد شمس الدين، دار الكتب

العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٦. البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر، ت ٤٢٩هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .
١٧. البيضاوي، ناصر الدين عبدالله القاضي، ت٦٨٥هـ، طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، منشورات رائد، قم ،ط١، ١٣٩٣هـ.
١٨. الجويني ، امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨، كتاب الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تحقيق محمد يوسف موسى و علي عبدالمنعم عبدالحميد، مكتبة الخانجي، القاهرة ، ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
١٩. الجويني ، امام الحرمين ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ت ٤٧٨، غياث الامام في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي و فؤاد عبدالمنعم، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٤٢٢هـ .
٢٠. الجويني، لمع الأدلة في قواعد اهل السنة ، تحقيق: فوقيه حسين محمود، عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.
٢١. الزبيدي ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت – لبنان،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٢. سعد الدين التفتازاني ، مسعود بن عمر بن عبدالله ، شرح المقاصد ت ٧٩٣هـ ، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٣. الشهرستاني، عبدالكريم ، نهاية الاقدام في علم الكلام، حرره وصححه: آلفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ص٤٧٤.
٢٤. الشهرستاني، عبدالكريم ، الملل والنحل ، تحقيق: عادل احمد ابراهيم، مكتبة فياض، المنصورة ، ط١، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، ص٢٠–٢١.
٢٥. الطريحي ، الشيخ فخرالدين ، ت ١٠٨٥هـ، مجمع البحرين، تحقيق، احمد الحسيني، انتشارات مرتضوي، طهران، د.ت.
٢٦. العسكري، ابي هلال ، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ) ، ط١، ١٤١٢هـ.
٢٧. الغزالي ، ابي حامد ، فضائح الباطنية، تحقيق: محمد علي قطب، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ت ٥٠٥هـ، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٩. الغزالي ، قواعد العقائد ، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب ، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣٠. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر ابن الحسين، ت ٦٠٦هـ، الأربعين في أصول الدين ، تحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة الكيات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.
٣١. الفخر الرازي، محمد بن عمر ابن الحسين، ت ٦٠٦هـ، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، د.ط، د.ت .
٣٢. الفخر الرازي، معالم أصول الدين ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتاب العربي ، بيروت، د.ط، د.ت.
٣٣. الفخر الرازي، محمد بن عمر ابن الحسين، ت ٦٠٦هـ، الأربعين في أصول الدين، تحقيق: أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٤. الفراهيدي، عبدالرحمن الخليل بن احمد، ت ١٧٥هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي ، إبراهيم السامرائي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣٥. القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري ، ت ٨٢١هـ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ط ٢، ١٩٨٥.
٣٦. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت ٤٥٠هـ ، الأحكام السلطانية دار الحديث ، القاهرة ، د.ط ، د.ت.
٣٧. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط٢، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.
٣٨. الايجي ، عبد الرحمن بن احمد ، المواقف، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ،ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

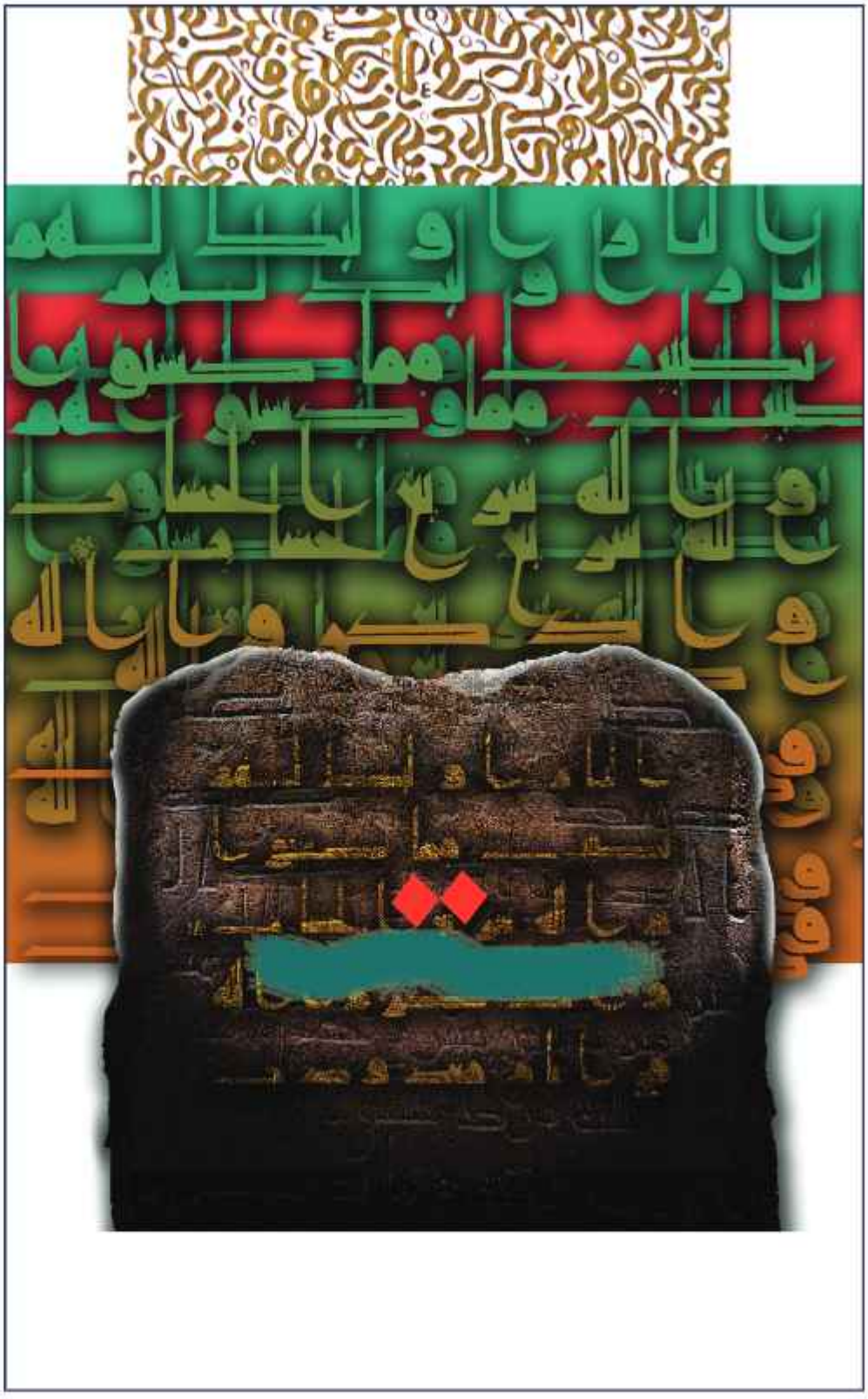

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٥) السنة الثالثة ذي الحجة ١٤٤٦ هـ حزيران ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon